

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (86) - فصل في صلاة

الجماعة (2)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. قال العلامة فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة وددت وتدرك الجماعة ما لم يسلم - [00:00:24](#)

وفضيلة الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه فوراً ويستحب انتظار الداخل في الركوع والتشهد الاخير بشرط الا يكون الانتظار والا يميز بين الداخلين ويكره ان ينتظر في غيرهما ولا ينتظر في الركوع الثاني من الكسوف - [00:00:45](#)

ويسن اعادة الفرض بنية الفرض مع منفرد او مع جماعة وان كان قد صلاها معها وفرضه الاولى ولا يندب ان يعيد الجنابة قال رحمه الله تعالى وتدرك الجماعة ما لم يسلم - [00:01:11](#)

وتدرك الجماعة ما لم يسلم. عندنا بارك الله فيكم عدد من الادراكات من اهمها ثلاثة ادراكات الادراك الاول بماذا تدرك الجماعة؟ اي بماذا تدرك فضيلة الجماعة والادراك الثاني بماذا تدرك فضيلة تكبيرة الاحرام - [00:01:34](#)

والادراك الثالث بماذا تدرك صلاة الجمعة وفي عندنا ايضاً ادراك الاداء. وفي عندنا الادراك الذي يتكلم حوله في مسألة طرق المانع او زوال المانع الذي يهمننا الان الادراكات الثلاثة التي تقدم ذكرها - [00:02:02](#)

الاول ادراك فضيلة الجماعة. متى يدرك فضيلة الجماعة قال المصنف رحمه الله وتدرك الجماعة اي وتدرك فضيلة الجماعة ما لم يسلم. ما معنى ما لم يسلم؟ اي اذا كبر المأموم - [00:02:30](#)

قبل فراغ الامام من التسليم بمعنى قبل ان ينطق الامام بالميم من قوله السلام عليكم من قوله عليكم واضح؟ اذا كبر المأموم قبل ان ينطق بالميم من عليكم فقد ادرك فضل الجماعة - [00:02:51](#)

وان لم يجلس يعني انت قلت الله اكبر فقال هو السلام عليكم. طبعاً المراد من التسليمة الاولى لان التسليمة الاولى هي التي يكون بها الخروج من الصلاة. فاذا فعلت ذلك فقد ادركت فضيلة الجماعة - [00:03:13](#)

بمعنى انك ادركت الدرجات السبع والعشرين وان كان من ادرك الصلاة من اولها مع الامام اعظم ثواباً ممن ادرك الصلاة في اخر جزء منها واضح اذا نقول بارك الله فيكم بماذا تدرك فضيلة الجماعة - [00:03:35](#)

تدرك فضيلة الجماعة بادراك في ادراك الامام في اخر جزء من الصلاة قبل ان ينطق الميم من قوله عليكم في التسليمة الاولى بعد ان كبر المأموم وان لم يجلس مع الامام. اذا بعد ان كبر المأموم - [00:04:01](#)

ادرك فضيلة الجماعة ما دام ان الامام لم ينطق بالميم من عليكم. هذا معتمد العلامة ابن خلدون. وقال العلامة الرملي رحمه الله ما الم يشرع الامام في التسليم ما لم يشرع اي ما لم يبدأ الامام بتسليمه. يعني لو بدأ الامام فقال السلام - [00:04:28](#)

فاتتك الجماعة واضح الفرق؟ نعم فان قال قائل انت قلت ان ثواب الجماعة يحصل اذا ادركت الامام في اخر جزء من صلاته. ولم تشترط ان يدرك المأموم ركعة كاملة نقول نعم - [00:04:49](#)

هذا هو الصحيح المعتمد في المذهب. ومقابله انه لا يحصل ثواب الجماعة الا اذا ادرك ركعة كاملة مع الامام وهذا رأي المالكية وهو

مقابل الصحيح عند الشافعية والمعتمد عند الشافعية وهو رأي الجمهور ان ادراك الجماعة يحصل بادراك اخر جزء من صلاة -

[00:05:14](#)

كما تقدم تقريره فان قال قائل ما مستند كلام الشافعية فالجواب مستند كلام الشافعية حديث اخرجه ابن عدي وفي اسناده ضعف ان

[00:05:46](#) - ادرك من ادرك -

النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام او من ادرك الامام في اخر صلواته فقد ادرك الجماعة لكن في اسناده ضعف هذا من الجهة دي. من جهة ايش

الدليل. طب من جهة التعليم قالوا لان من ادرك اخر جزء من الشيء فقد ادرك شيء - [00:06:06](#)

من ادرك اخر جزء من الشيء فقد ادرك الشيء وهذا المأمون ادرك النية وتكبيرة الاحرام صح ولا لا؟ لان النية تكون مقارنة لتكبيرة

الاحرام. فهو ادرك النية وتكبيرة الاحرام فيكون قد ادرك اخر جزء من - [00:06:29](#)

الجماعة فيكون مدركا للجماعة وايضا قالوا لانا امرنا اذا جننا والامام في اخر الصلاة ان ندخل مع الامام ولو كان دخولنا مع الامام لا

يحصل به ثواب الجماعة فلا فائدة من دخولنا مع الامام - [00:06:55](#)

واضح؟ وبالتالي حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. هذا الحديث حمل على صلاة الجمعة هذا الحديث حمل على

صلاة الجمعة ولم يحمل على ادراك فضيلة الجماعة. وحمل على - [00:07:16](#)

ادراك الصلاة اداء. اي من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد ادركها اداء. وان وقع الباقي خارج الوقت. ارجو ان يكون واضحا لكم

فهمتم؟ فقال هنا وتدرك الجماعة ما لم يسلم. اذا الصحيح المعتمد في المذهب وهو رأي الجمهور - [00:07:38](#)

ان الجماعة تدرك بماذا تدرك بادراك جزء من الصلاة الامام قبل سلامه اي قبل نطقه بالميم عليكم على معتمد العلامة ابن حجر. الرأي

المقابل للصحيح ان فضيلة الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة - [00:08:03](#)

كاملة وهؤلاء اخذوا بالحديث الذي ذكرت لكم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وهذا القول المقابل للصحيح اختاره الامام

الغزالي رحمه الله تعالى اتضحت المسألة قال وتدرك الجماعة ما لم يسلم - [00:08:23](#)

وفضيلة الاحرام قوله وفضيلته معطوف على قوله الجماعة اي وتدرك فضيلة الاحرام بامرين ما فضيلة الاحرام جاء في فضيلة

الاحرام احاديث منها حديث رواه الامام الترمذي رحمه الله تعالى في سننه - [00:08:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى جماعة اربعين يوما يدرك تكبيرة الاحرام كتبت له براءة براءة من النار وبراءة من النفاق

يدرك فيها تكبيرة الاحرام. وحديث اخر - [00:09:06](#)

اخرجه البزار والبيهقي رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى. وهذا اسناده

ضعيف لكن مثله يعمل به في فضائل الاعمال فهمتم؟ هذا الفضل في تكبيرة الاحرام ولذلك كان السلف يعظمون تكبيرة الاحرام -

[00:09:28](#)

واذا فاتت تكبيرة الاحرام واحدا منهم عزي ثلاثة ايام لان تكبيرة الاحرام قد فاتته واذا فادته الجماعة عزي سبعة ايام. هكذا ذكر بعض

شراح الترمذي وبعض من آآ يعني كذب في الفقه - [00:09:55](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا فهذا الفضل في تكبيرة الاحرام كيف يدرك؟ نقول يدرك بامرين في المتن في الامر الاول ان

تكون حاضرا في الصف حينما يكبر الامام للاحرام - [00:10:16](#)

ان تكون حاضرا في الصف. حينما يكبر الامام للاحرام الامر الثاني وان تكبر عقب الامام فورا وان تكبر عقب الامام فورا. واغتفر في

حق المبتلى بالوسوسة اذا تأخر زمنا يسيرا. ولذلك قال لك العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في الزبد - [00:10:36](#)

والفضل في تكبيرة الاحرام بالاشتغال عقب الامام قال هنا وفضيلة الاحرام بحضور تحرم الامام. هذا الامر الاول واتباعه فورا هذا

الامر الثاني واضح؟ الامر الثالث من الادراكات هو الادراك في الجمعة - [00:11:03](#)

ولا تدرك الجمعة الا بادراك ركعة كاملة بمعنى انه يأتي ويدرك الامام راكعا فيركع مع الامام فيكون مدركا الجمعة. وفي ذلك يقول

صاحب الزبد رحمه الله تعالى وجمعة تدركها بركعتين. واضح؟ قال هنا - [00:11:28](#)

ويستحب انتظار الداخل في الركوع والتشهد الاخير بشرط الا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين ويكره ان ينتظر في غيرهما ولا ينتظر في الركوع الثاني من الكسوف هذه مسألة تسمى مسألة الانتظار - [00:11:51](#)

الامام احيانا عندما يصلي بالناس يسمع شخصا قادما هل يستحب لهذا الامام ان ينتظر هذا الشخص القادم او لا يستحب؟ نقول يستحب للامام ان ينتظر الشخص القادم بثمانية شروط. كم شروط؟ ثمانية شروط - [00:12:15](#)

ثلاثة شروط تتعلق بالانتظار نفس الفعل وثلاث شروط تتعلق بالمنتظر الذي هو من الامام وشرطان بالمنتظر الذي هو الاتي فكم صارت الشروط؟ ثمانية. انا املها عليكم تمام وتكتبوها ثم نشرحها - [00:12:41](#)

شروط الانتظار كم؟ ثمانية شو اشروط متعلقة بذات الانتظار. ثلاثة اولا ان يكون الانتظار لله ان يكون الانتظار لله عز وجل ان ينتظر لله عز وجل تمام؟ الشرط الثاني الا يطول - [00:13:11](#)

الا يطول الانتظار. الشرط الثالث الا يخشى خروج الوقت الا يخشى خروج الوقت بسم الله واما المنتظر فيشترط كونه اماما فيشترط كونه اماما وكونه لا يميز بين الداخلين كونه لا يميز بين الداخلين - [00:13:32](#)

تمام؟ وكونه في ركوع او تشهد اخير وكونه في ركوع او تشهد اخير واما المنتظر فيشترط فيه ان يكون داخلا ان يكون داخلا تمام وان يكون مريدا للاقتداء وان يكون مريدا للاقتداء. كم صارت الشروط؟ ثمانية. نعم - [00:14:02](#)

من يقرأ الشروط علينا؟ تقرأ احد بسم الله نعم هذه شروط استحباب الانتظار نعم ان يجعله بالله عز وجل كون الانتظار لله عز وجل. نعم. الثاني الا يطول الانتظار وان لا يخشى خروج الوقت. نعم - [00:14:35](#)

بالمنتظر نعم كونه اماما كونه لا يميز بين الداخلين وكونه احسنت المنتظر ان يكون داخلا. نعم. ان يكون احسنت ممتاز قال رحمه الله هنا ويستحب انتظار الداخل. هذا اشارة الى احد الشروط - [00:15:13](#)

ماذا تفهم ان غير الداخل لو سمع صوته بجوار المسجد لا يستحب انتظاره انما يستحب انتظاره حال كونه داخلا قبل دخوله لا يستحب انتظاره واحد قال ويستحب انتظار الداكن وزدنا قيда في هذا المنتظر - [00:15:45](#)

ان يكون مريدا للجماعة اما لو كنت تعلم مثلا ان هذا الشخص قد صلى وانما جاء الى المسجد مثلا ليراجع مسألته في المكتبة. وهو لا يريد ان يصلي مع الناس - [00:16:11](#)

فهذا لا يستحب الانتظار له فاهتم؟ اذا لابد ان يكون المنتظر حتى يستحب الانتظار داخلا وان يكون مريدا للجماعة واضح قال ويستحب انتظار الداخل في الركوع والتشهد. لماذا في الركوع؟ في الركوع لانه بانتظاره - [00:16:24](#)

الركوع سيدرك الركعة في التشهد لان في انتظاره في التشهد سيدرك الجماعة اي فضيلة الجماعة تفهم من هذا انه لا يستحب انتظاره في غير الركوع والتشهد الاخير لانه لا فائدة من انتظاره في غير هذين الموضعين. بل يكره انتظاره في غير هذين الموضعين - [00:16:49](#)

كان تنتظره في الاعتدال مثلا او تنتظره في السجود مثلا واضح قال هنا ويستحب انتظار الداخل في الركوع والتشهد الاخير بشرط الا يكون الانتظار ما ضابط طول الانتظار قالوا ضابطه ان هذا الانتظار لو وزع على اجزاء الصلاة لكان مؤثرا - [00:17:17](#)

واضح؟ لو اخذت هذا مدة الانتظار وزعتها على بقية اجزاء الصلاة لكان هذا الانتظار مؤثرا. واضح؟ هذا ضابط الانتظار يعني سيظهر سيظهر اثره في الصلاة ان هذا الجزء زاد على بقية الاجزاء - [00:17:45](#)

واضح؟ هذا الضابط. اذا قال هنا ويستحب انتظار الداخل وزدنا شرطا ان يكون مريدا للجماعة في الركوع والتشهد هذا الشرط الثالث بشرط الا يطول الانتظار. هذا الرابع ولا يميز بين الداخلين - [00:18:04](#)

كيف يعني لا يميز بين الداخلين؟ يعني اذا سمع صوت عالم انتظر اذا سمعوا صوت احد الطلاب لا ينتظر اذا سمع صوت شخص غني انتظر واذا سمع صوت شخص فقير لا ينتظر - [00:18:24](#)

فهذا يميزه بين الداخلين هنا لا يستحب الانتظار اذا كان ينتظر لانس دون اناس اذا كان يميز بين الداخلين فينتظر لبعضهم دون بعضهم فهمت؟ اه هذا رقم الشرطة رقم كم - [00:18:41](#)

خمسة قال ويكره ان ينتظر في غيرهما اي في غير الركوع والتشهد الاخير تمام؟ ولا ينتظر في الركوع الثاني من الكسوف. ليش لان الركوع الثاني من الكسوف لا تدرك به الصلاح - [00:19:01](#)

فالذي تدرك به الصلاة هو الركوع الاول من الكسوف. ولذلك بعض الناس يسأل في صلاة الكسوف اذا جئت والامام في الركوع الثاني من الركعة الثانية تمام؟ هل اعتبر اني ادركت ركعة من الكسوف؟ الجواب لا. لم تدرك ركعة من الكسوف. لان هذا الركوع الثاني هو الركوع الزائد - [00:19:26](#)

وليس هو الركوع الاصيل. الركوع الاول هو الاصيل بقيت شروط لم يذكرها الا يخشى خروج الوقت وهذا شرط معلوم صح وكونه اماما اما المنفرد يعني مثلا انت تصلي وحدك منفردا - [00:19:53](#)

وسمعت شخصا دخل المسجد وغلب على ظنك انه يريد الاقتداء بك فطولت الصلاة ما في مشكلة لانه لا يوجد احد يتأذى يتضرر بتطويلك للصلاح فبالنسبة للمنفرد يستحب له تطويل الصلاة للانتظار - [00:20:14](#)

مطلقا يعني بدون ايش؟ بدون ما نقول بشرط الا يطول الانتظار. هنا لا يشترط الا يطول الانتظار. فهتم علي ولا لا؟ نعم قال رحمه الله تعالى ويسن اعادة الفرض بنية الفرض - [00:20:41](#)

مع منفرد او مع جماعة وان كان قد صلاها وان كان قد صلاها معها. ما تدري هذا الصوت وفرضه الاولى ولا يندب ان يعيد الجنابة النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:21:01](#)

صلى الصبح وبعد صلاة الصبح رأى رجلين يجلسان في معزل قال ما منعكما ان تصلي مع القول قالوا قد صلينا في رحالنا يا رسول الله قال اذا صليتما في رحالكما - [00:21:20](#)

ثم جئتما مسجد جماعة فصلي معهم تكن لكم نافلة واضح هذا الحديث فيه احتمال ان الرجلين صليا في رحالهما منفردين. هذا وحده وهذا وحده ثم جاء الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدا الجماعة. وفي احتمال اخر - [00:21:44](#)

ان هذين الرجلين صليا في رحالهما جماعة ثم جاء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد جماعة فامرهما بالصلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل هل صليتما في رحالكما جماعة او انفرادا؟ لم يستفسر - [00:22:14](#)

وترك الاستفصال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ولذلك قال الفقهاء يستحب لمن صلى صلاة سواء صلاها منفردا او صلاها جماعة ان يعيدها جماعة ان يعيدها ماذا؟ جماعة - [00:22:34](#)

واضح؟ اذا شرط استحباب اعادة الصلاة واحد ان تعاد الصلاة جماعة لكن ليس لك ان تعيد الصلاة منفردا بمعنى اخر انك لو صليت منفردا فليس لك ان تعيد الصلاة منفردا. الا انتبه - [00:23:00](#)

اذا تردد في حصول مبطل لصلاته الاولى اذا تردد هل صلاته الاولى حصر لها مبطل او لا فهنا لك ان تعيدها منفردا لكن اذا لم يكن عندك تردد ببطلان الصلاة الاولى فليس لك ان تعيد الصلاة الاولى منفردا - [00:23:26](#)

يتضح هذا يشوف. اذا نقول يستحب اعادة الصلاة بشروط اول شرط ان تعاد جماعة لا منفردا الثاني وان تعيد الصلاة بنية الفرض مع اعتقادك انها نافلة فهمتهم؟ ان تعيدها بنية الفرض. مع اعتقادك انها تقع نافلة - [00:23:51](#)

وفي ذلك يقول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في الزبد باب الجماعة تسن في مكتوبة لا جمعة وفي التراويح وفي الوتر معه. كان يعيد الفرض ينوي نيته اي ينوي نية الفرض. مع الجماعة - [00:24:24](#)

اعتقدنا في نيته مع الجماعة اشارة الى الشرط الذي ذكرته لك انه يعيد مع الجماعة واضح؟ وقوله كأن يعيد الفرض ينوي نيته اشارة الى هذا الشرط انه ينوي الفرضية ومع كونه ينوي فرضية يعتقد انها نفل - [00:24:46](#)

وفائدة ذلك اي فائدة اعتقاده انها نفل. انه لو تبين له بطلان الصلاة الاولى فان الصلاة الثانية لا تقوم مقام الاولى لان الصورة سورة فرض لكنها تقع نفلا فلو انه اعاد ثم تبين ان الصلاة الاولى - [00:25:09](#)

حصل فيها مبطل فقال الحمد لله قد اعدتها نقول هذه المعادة لا تقوم مقامها لانها وقعت نفلا ومن هنا تعلم ان الصلاة الثانية تكون نافلة حقيقة هذا المعتمد في مذهب الشافعي - [00:25:36](#)

وهو القول الجديد القول القديم ان الفرض الاولى والثانية نافلة والقول القديم ان الفرض واحدة منهما الله عز وجل يختار ما شاء منهما واضح الفرض اما الاولى واما الثانية الله عز وجل يختار ما شاء منهما. هذا القول القديم - [00:26:01](#)

القول الجديد ان الفرض الاولى والثانية ما دليل القديم؟ ما ما دليل الجديد ما ادري من قديم دليله الجديد الحديث اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتمنا مسجدا جماعة فصلي معهم تكن - [00:26:31](#)

لكم نافذة اي ان الجماعة الثانية اي ان الصلاة المعادة تكون نافلة فهمتم ولا لا ويشترط التاء يستحب الاعادة الا تكون الجماعة مكروهة فلو كان سيعيد خلف امام فاسق نقول هنا - [00:26:58](#)

لا تشرع الاعادة. لماذا لا تشرع بان مقصود الاعادة حصول الجماعة والان الجماعة مكروهة فهمت علي ولا لا وايضا يشترط ببارك الله فيكم الا تكون الصلاة صلاة الجنازة ولذلك قال هنا ولا يندب ان يعيد الجنازة. لماذا؟ لان صلاة الجنازة لا يتنفل بها - [00:27:26](#)

بخلاف بقية الصلوات يتنفل بها صلاة الجنازة لا يتنفل بها. انظر ماذا قال. ويسن اعادة الفرض بنية الفرض. هذا الشرط الاول مع منفرد او مع جماعة يعني ان تعيده مع منفرد او مع جماعة يعني لابد ان تكون جماعة - [00:27:55](#)

تمام هذا الشوط الثاني وان كان قد صلاها معها. يعني وان كان قد صلى هذه الفريضة مع نفس الجماعة التي اعادها بمعنى اخر صلينا الظهر جماعة ثم اعادناها مرة اخرى جماعة بنفس الجماعة - [00:28:16](#)

تمام فهذا يسن وضع واضح؟ يعني مثلا قد يقول قائل ما السبب؟ السبب على سبيل المثال ان في لما صلينا الاولى شعرنا بان الخشوع قليل نريد ان نعيدها جماعة مثلا تمام او اننا صلينا الجماعة الاولى مثلا هناك في المزرعة ثم دخلنا المسجد فاعادناها بنفس الجماعة

داخل المسجد - [00:28:40](#)

فهمت؟ او قس على ذلك من الصور قال رحمه الله وفرضه الاولى. اي ان صلاته المفروضة هي الصلاة الاولى. للحديث السابق فالثانية نافلة. قال تكن لكما نافلة قال ولا يندب ان يعيد - [00:29:07](#)

الجنازة هذا اشارة الى الشرط الثالث ان صلاة الجنازة لا يشرع اعادتها. ومما يدل على مشروعية اعادة الصلاة قصة سيدنا معاذ رضي الله تعالى عنه حيث كان يصلي العشاء الاخرة مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:30](#)

مأموما ثم يعود الى قومه فيصلي بهم اماما مع ان الجماعة الثانية مفضولة بالنسبة للجماعة الاولى فالجماعة الاولى افضل لان امامها النبي صلى الله عليه واله وسلم ولان فيها اكابر الصحابة الكرام - [00:29:50](#)

رضي الله تعالى عنهم ولان العدد فيها اكثر ولان المكان فيها افضل المسجد النبوي واضح؟ ولانها في اول الوقت صح؟ فاجتمعت فيها فضائل لا توجد في التي يعيدها سيدنا معاذ - [00:30:14](#)

ومع ذلك اقره النبي صلى الله عليه واله وسلم على اعادة الصلاة والثانية هذه تكون لسيدنا معاذ رضي الله عنه نافلة. ولذلك احتج فقهاؤنا بهذا الحديث على صحتهم المتنفل بالمفترض - [00:30:40](#)

فهو امام يصلي نافلة والقوم خلفه يصلون فريضة فصح ان يكون المتنفل اماما بالمتنفل فاهمني يا شيخ ولا لا؟ نعم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:31:00](#)